

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الغربية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص المبنى الملحق بالوحدة المحلية لقرية أبو صير البالغ مساحته .١٣٠م^٢ بالقطعة رقم (١٧) بحوض فياض والنشوة وبرنسطة نمرة (٣١) قسم أول ، مركز ومدينة سمنود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح وزارة العدل ، لاستغلاله كمقر لمكتب الشهر العقاري والتوثيق ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٩ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

مملكة تونس
الجمهورية

الوحدة المدنية لجريدة البوصيري

املاك الدولة

رسم كروكي شفر

رسم كروكي لمقر تونس الشير بتغزى بطرى، بموجب موضع علىه تجده و الآيات المقدمة
تحصيده ضمن املاك الدولة بمقطعة رقم (١٦) حوض فلخ وشوفة وبرائحة نهرة
(٣) قسم اول على مساحة (١٧) دون، بمقدار عبارة عن مبني (الدور الأرضي + دور علوى)
و خذوه الارتفاع هي :

(الشمال) ينافي على تجده ثم مسائن (القديسي وبطرول (١٤,٥ متر).

(القديسي) للضاء و به مدخل المقر وبطرول (١٣,٥ متر).

(الشرق) للضاء ثم مبني الفصل الواحد وبطرول (٩ متر).

(الغرب) للضاء ثم مبني نوع تجده وبطرول (٤ متر).

تجده (١٣)

تجده

تجده (١٣,٥)

تجده (٩)

